**سنة ثانية جذع مشترك**

**مقياس: تحليل الوثائق السياسية والمواثيق الدولية**

**مفهوم الاتفاقية الدوليّة**

 تعرف الاتّفاقيّة الدولية على أنها اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر تحدّد التزاماتها وحقوقها في مجال محدّد. ويمكن استعمال مصطلحات مختلفة أخرى كذلك مثل معاهدة أو اتفاق،... إلخ. وتختار الحكومات الوطنية محتوى الاتّفاقيّات، ما دامت تقرّر ما إذا كانت ستتبناها أم لا، بقيد مهم واحد: يجب ألا تتناقض أحكام اتفاقيّة ما مع القواعد الآمرة التي تلزم جميع الدول وهي أحكام القانون الدولي. بالإضافة إلى ذلك، تقبل جميع الدول، بعد التزامها بميثاق الأمم المتحدة، أن ميثاق الأمم المتحدة يسود على أي اتفاقيّة دولية أخرى (المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة)*.*

 وتنتمي الاتّفاقيّات الدولية لمجموعة ما يسمى “القانون الصارم” الذي يتكون من أحكام ولوائح تمّ تطويرها وتبنّيها بمشاركة الدول وقبولها أو الفاعلين الآخرين الذين سيلزمون بهذه الأحكام. ويقف هذا على النقيض من “القانون المرن” الذي يمثل أنواع الاتّفاقيّات الدولية التي تسمّى “إعلانات” أو “قرارات” على سبيل المثال. فإن واحدًا من بين الفروقات الرئيسية بين القانونين الصارم والمرن هو أن الاتّفاقيّات التي تقع ضمن الفئة الأولى تتطلب قيام الدول بالمصادقة عليها، الأمر الذي يجعلها ملزمة للدول.

وبصورة عامة، تقنّن الأحكام التي تتحكم بتطبيق الاتّفاقيّات الدولية في معاهدة فيينا الخاصة بقانون المعاهدات التي تمّ تبنّيها في فيينا في 23 أيار/ مايو 1969، ودخلت حيّز التنفيذ في 27 كانون الثاني/ يناير 1980.

**- التصديق**

 بعد التفاوض على معاهدة ما وصياغتها وتوقيعها، يجب على الدول المصادقة عليها لكي تصبح أطرافًا فيها. ويمثل فعل المصادقة موافقة الجهات الوطنية المعنية. وفي معظم الحالات تشمل إجراءات المصادقة رئيس الدولة وغالبًا ما تكون بتفويض من البرلمان أو مجلس الشيوخ. ويلزم التصديق الدولة على المستوى الدولي بالتزاماتها لأن ذلك يعكس موافقتها على الالتزام بالمعاهدة المقصودة. وتدخل معظم الاتّفاقيّات حيّز التنفيذ بعد أن يصادق عليها عدد معين من الدول -تحدّده الاتّفاقيّة نفسها -التي وقّعت عليها.

 وحتى بعد أن تدخل اتفاقية ما حيّز التنفيذ لا يكون لها تأثير مباشر دائمًا على النظام الداخلي. وفي وقت المصادقة، تلتزم الدول بدمج بنود المعاهدة في تشريعاتها الداخلية أو بتعديل قوانينها بحيث تتوافق مع الالتزامات المتعاقد عليها من خلال المصادقة، ما لم تكن قوانينها متوائمة مع التزاماتها بموجب الاتّفاقيّة.

 وبعض المعاهدات – كاتفاقيات جنيف، مثلًا-تندمج تدريجيًّا في القانون العرفي، ومن ثمّ فإنها ملزمة للدول حتى التي لم تصدق عليها.

**- المعاهدات ذاتية التنفيذ وغير ذاتية التنفيذ**

تلتزم الدول بضمان توافق القوانين المحلية مع القانون الدولي، فعندما تصادق دولة على معاهدة، فإن المعاهدة يمكن أن تصبح جزءًا من القوانين المحلية عن طريق نظام يسمّى الدمج الآلي أو من خلال نظام يعرف باسم الدمج التشريعي.

 قد تكون المعاهدات “أو بعض من بنودها” “ذاتية التنفيذ” وهذا يعني أن أحكامها من الدقة بحيث يمكن تنفيذها مباشرة، دون الحاجة إلى تفسير، وفي الدول التي لديها تشريع أو دستور يسمح بالدمج الآلي للمعايير الدولية، تكون بنود المعاهدات ذاتية التنفيذ سارية المفعول في المحاكم المحلية للدولة حالما تصادق الدولة على المعاهدة. ولذلك يحق لشخص ما طرح هذه المعاهدات أمام المحاكم الوطنية حتى في حال عدم وجود تشريع تنفيذي.

 من ناحية أخرى، يمكن أن تكون المعاهدات أو بنودها (وهي بصورة عامة كذلك) “غير ذاتية التنفيذ” حتى في الدول التي لديها دمج آلي، لأنها تتطلب تفسيرًا. وفي مثل هذه الحالات، يجب تعديل التشريع المحلي لدمج المعايير الدولية في القوانين المحلية.

**- الوضع القانوني للاتفاقيات الدولية**

تكون أحكام الاتفاقيات الدولية مُلزمة للدول الأطراف. في غالبية الأنظمة القانونية المحلية، توضع أحكام الاتفاقيات الدولية في مرتبة أعلى من مرتبة أحكام القوانين المحلية. وفي الواقع، يتعين على الدول أن تتواءم مع التزاماتها الدولية وألا تعارضها في إطار قانونها المحلي.

 وتتباين “المرتبة ” التي وضع فيها القانون الدولي مقارنةً بالقانون المحلي من دولة لأخرى. ولكن يجب على الدول أن تكون على وفاق مع التزاماتها الدولية وتدمج أحكام الاتفاقيات الدولية في تشريعاتها المحلية. ونتيجة لذلك، ترى معظم الدول أن القوانين الدولية تتفوق على القوانين الوطنية (ربّما باستثناء دساتيرها). وهذا أمر مهمّ لضمان التزام الدول بالتزاماتها الدولية دون أن تعيقها القوانين المحلية بما يتناقض ومبدأ الاتفاقيات الدولية المعنية.

 ومن الضروري أن تؤخذ هرمية القواعد في الاعتبار وخاصة إذا ما بدا أن مجموعة معينة من الأحكام تنتهك روح قاعدة أسمى.